

السياسة الاستثمارية للجمعية التعاونية فلذات الطفولة



مقدمة:

بلا شك ان السياسة الاستثمارية لأي جمعية تعاونية ترسم ملامح نجاحها، إذا كانت على أسس متينة وموثوقة، لذا فإن الجمعية التعاونية فلذات الطفولة قد وضعت هذه السياسة لأسباب كثيرة منها تقلبات الأسعار والدورات الاقتصادية والعرض والطلب وعوامل التضخم وسعر الفائدة والقدرة على توفر السيولة السريعة وأخيرا المساهمة في تحقيق العائد الاستثماري المستهدف. كما أن تعدد البدائل الاستثمارية واختلاف خصائصها أصبح يتطلب وضع استراتيجية خاصة لتمكن من المفاضلة بين مختلف تلك البدائل وذلك خلال دراسة وبحث وتحديد هذه البدائل وتقييمها ومن ثم اختيار الأنسب والأفضل لظروف الجمعية.

الهدف:

الهدف من هذه السياسة هي استثمار أموال الجمعية فيما يحقق لها الاستقرار في عوائدها على المدى الطويل. وكيفية إدارة مخاطر الاستثمار من خلال تنفيذ الخطط وتحقيق أفضل العوائد مع الوفاء بالالتزامات المالية.

قواعد هذه السياسة:

- وضع خطة استثمارية للجمعية للمشروع المعني يتم تحديثها بشكل دوري من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- التنوع في الاستثمار في المجال الترفيهي.
- توفير الحد الكافي من السيولة للوفاء بالالتزامات السنوية.
- مراعاة الأوضاع المالية والاقتصادية وتأثيرها في العمليات الاستثمارية.
- جواز مساهمة الشخصيات الاعتبارية في الجمعية إذا توفرت شروط العضوية، بشرط عدم استفادة هذه الشخصية بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية المجلس او اللجان ما لم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية.
- جواز مساهمة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية للجمعية والوزارة كشخصية اعتبارية بالقطاع الخاص (مؤسسات وشركات) التي تنشأ في منطقة خدمات الجمعية بشرط ان تكون المساهمة من شأنها تحقيق اهداف الجمعية ولا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الاسمي وقت المساهمة.
- الأعضاء المؤسسين في الجمعية الذين اشتركوا في تكوين الجمعية (تحديداً) لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

-العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة.

ضوابط التعامل بالأجل:

من المعلوم انه يتعين على الجمعية الاتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فمجلس الإدارة قد حدد عدة ضوابط وهي:

١. الحد الأعلى الذي تتعامل به الجمعية ويكون عليها (تكون مدينه للغير) مبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال باستثناء مديونيات القروض الحكومية والمؤسسات المالية المتعلقة بإنشاء أصل استثماري.
٢. يشترط للبند اعلاه اخذ موافقة امين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة بالجمعية مجتمعين.
٣. أي رهن لأصول الجمعية للغير أو التصرف في الممتلكات العقارية أو الاستثمارية لا بد من موافقة الجمعية العمومية عليه.
٤. الحد الأعلى الذي تتعامل به الجمعية ويكون لها (تكون دائنة للغير) ٥٠,٠٠٠ ريال.
٥. يشترط للبند ٤ اخذ أي كفالات أو تعهدات أو كمبيالات أو ضمانات اعلى من سعر المحدد وتسجل باسم الجمعية للوفاء بالالتزامات.

الحد الأعلى للتمويل:

الحد الأعلى لتمويل الجمعية من جهات الإقراض الحكومية والمؤسسات المالية
والموافق عليه من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ريال حسب ما تضمنه محضر الجمعية العمومية بتاريخ

موارد الجمعية:

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

١. رأس مال الجمعية.
٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف.
٣. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء خدماتها التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
٤. الإعانات التي تقدمها الدولة.
٥. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

٦. تسوية الخسائر:

تطبق المعايير الدولية International Financial Reporting Standards في هذا الشأن

التصفية:

- للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من نظام الجمعيات التعاونية والمادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية له.
- يجب ان ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصفيين وحساب التصفية بجريدتين محليتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشرة.
- تطبق المادة (٣٧ حتى ٤٠) من النظام والمادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية له والمادة (٧٦) من اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية فلذات الطفولة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح. ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة أو تحويله بقرار من الوزير الى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط اخر قريب لنشاطها.

استراتيجية التخارج:

- بما أن الجمعيات لا يجوز تداولها في سوق البورصة فهذا لا يعني ان تسعى الجمعية الى التخارج الملائم والسريع في أي مشروع ترى عدم جدواه. ولا يجوز الاستمرار فيه لأنه لن يحقق العوائد المستهدفة وذلك من خلال توظيف استراتيجيات التخارج التالية:
- بيع العقار لمستثمرين عقارين او لجمعيات زميله أو أوقاف ترغب بالاستحواذ على أصول مدرة للدخل.
- إذا انخفض التدفق النقدي لدرجة أن عمليات العمل التجاري لا يمكن أن تستمر، وضح رأسمال خارجي لم يعد مُجدباً في الحفاظ على استمرارية العمليات، فقد يكون أفضل الخيارات المتاحة للحد من الخسائر هو إنهاء العمليات وتصفية جميع الأصول.
- عمل تغييرات في مقدار سيطرة الجمعية في الاحتفاظ بالمشروع، من خلال الدمج مع جمعية أخرى طبقاً لما نصت عليه المادة ٧٥ من اللائحة الأساسية للجمعية.
- تأجير المشروع لتقليل كلفة التشغيل.

عناصر تقييم المشروع الاستثماري:

لابد وقبل الدخول في أي مشروع استثماري التأكد من ثلاث عناصر أساسية لتقييم المشروع قبل الولوج فيه وهي:

- تكلفة الاستثمار.
- مدة عمر المشروع.
- التدفقات النقدية للمشروع.

العوامل المؤثرة على القرار الاستثماري:

يجب تذكير متخذي القرار الاستثماري في الجمعية التعاونية فلذات الطفولة على أهمية عدة عوامل في اتخاذ القرار الاستثماري وهي الظروف الاقتصادية والظروف السياسية وأسعار الفائدة والتوقعات (مدى توسع السوق) والارباح والإدارة. وأخيرا التشريعات الضريبية والبعد عن الغرامات.

العائد السنوي المستهدف بالجمعية:

من المؤكد أن من بين المبادئ التعاونية التي تأسست عليها الجمعية هو تلبية الاحتياجات المشتركة للأعضاء كما أن الجمعية لديها آلية حوافز للتعاملات التجارية مع الأعضاء وليس التركيز على الربحية طبقاً للدليل الاسترشادي للجمعيات التعاونية وهي في نفس الوقت يتطلب عملها الاستدامة والمشاركة في المجتمع لذا تستهدف الجمعية تحقيق عائد سنوي حقيقي قدره ٣٪ وان قلت الإيرادات عن هذه النسبة فعلى مجلس الإدارة وضع المبررات المقنعة وعرضها على الجمعية العمومية لأخذ الرائي بشأنها.

المخاطر الرئيسية:

تعتبر أموال الجمعية معرضة لجميع أشكال المخاطر المالية المرافقة للاستثمار في أي وقت بما فيها مخاطر المصدر والسيولة وتقلبات الأسعار والظروف البيئية والاقتصادية وغيرها التي تطرأ على أي اقتصاد لذا فإن هذه السياسة تنصح بوجود محفظتي سيولة ونمو بحيث تصبح محفظة السيولة تقارب ٣٥٪ وتهدف الى إدارة السيولة النقدية للجمعية واستثمارات قصيرة الاجل تتميز بالأمان والمرونة وسرعة

التسييل للالتزامات واجبة السداد والمساهمة في تغطية احتياجات الجمعية الإدارية والتمويلية والتشغيلية وسريعة السيولة لتوفير مستوى من المحافظة على رأس المال وللتقليل من سحب الجمعية من الاحتياطات النظامية

والمحفظة الأخرى وهي محفظة النمو على مستويات ٦٥٪ من النقد تهدف الى إدارة أصول وموجودات الجمعية (استثمارات طويلة الاجل).

اتخاذ القرار الاستثماري:

قبل التنويه على متخذي القرار الاستثماري يجب التنويه على صغر حجم اعمال الجمعية وقت اعداد هذه السياسة كما ان عدد الأعضاء المؤسسين لا يتجاوز ٤ عضوا وحجم السيولة النقدية صغير نوعا ما وبالتالي لا يجب ان تتحمل الجمعية تكاليف أخرى في تكوين لجان إضافية ذات تكاليف ملموسة وبالتالي فإن مجلس الإدارة هو المعني في دراسة الفرص الاستثمارية وله الاستعانة بأحد الخبراء كما جاء باللائحة الأساسية للجمعية.

هذه السياسة على وجه الخصوص تتغير تبعاً للظروف الاقتصادية لذا يتم تحديثها ومتابعتها بشكل دوري حسب الحاجة من قبل مجلس الإدارة.

والله الموفق.

اعتماد مجلس الإدارة:

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية فلذات الطفولة بإقرار واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المعتمدة